. @ 426 @

وقول الخرقي فعليه القضاء والكفارة إذا كان في شهر رمضان . الشرط راجع إلى الكفارة فقط فلا تجب الكفارة بالجماع في غير رمضان ، اتباعاً [للنص] ويعضده أن الأصل براءة الذمة ، أما [القضاء] فهو في كل صوم واجب . .

(تنبيه) : العرق بفتح [العين و] الراء مكتل ، وا أعلم . .

قال : والكفارة عتق رقبة ، فإن لم يمكنه فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً [لكل مسكين مدبر أو نصف صاع من تمر أو شعير] . .

ش : لحديث أبي هريرة المتقدم ، فإنه نص فيه على الثلاثة ، وهو ظاهر في الترتيب . .

وأنص منه ما روى ابن ماجه في الحديث أنه قال : (أعتق رقبة) قال : لا أجدها . قال : (صم شهرين متتابعين) . قال : لا أطيق . قال : (أطعم ستين مسكيناً) . أمره بالعتق وظاهر الأمر الوجوب ، ولم ينقله عنه إلا عند العجز ، وهذا هو المذهب والمختار من الروايتين بلا ريب . .

(وعنه) [رواية أخرى : أن] الكفارة على التخيير فيخير بين الثلاثة ، لأنه قد ورد بلفظ [أو] [في بعض الروايات] . .

1328 وقال أحمد : حدثنا روح ، حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول ا : بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً . [وذكر الحديث] رواه مسلم . .

والأصح والأشهر في الرواية ما تقدم ، ثم هو لفظ الرسول ، والثاني لفظ الراوي ، لكن [قد يقال] : ليس في الرواية الصحيحة دلالة على الترتيب ، وتقديم العتق يحتمل [أن يكون] لشرفه ، ورواية ابن ماجه الأمر فيها يحتمل أنه للإِرشاد ، لتتوافق الروايات ، إذ القصة واحدة ، والأصل عدم خطأ الراوي بالمعنى ، وصفة الرقبة تذكر إن شاء ا تعالى في الظهار ، (وصوم الشهرين) يكون متتابعاً لنص الحديث ، (وصفة الإِطعام) لكل مسكين مدبر ، أو نصف صاع [من] تمر أو شعير ، إذ حكم الإِطعام هنا حكم الإِطعام في كفارة الظهار ، حملا للمطلق على المقيد ، والواجب في كفارة الظهار كذلك . .

1329 بدليل ما روي عن أبي سلمة ، عن سلمة بن صخر رضي ا عنه أن النبي أعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعاً فقال : (أطعمه ستين مسكيناً ، وذلك لكل مسكين مد بر) رواه الدارقطني ، وللترمذي معناه .